مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
ISSN: 2709-0302 (online)
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

التعدي في القذف ومتعلقات الحد والشهادة التي ذكرها الإمام النيسابوري في تفسيره لسورة النور دراسة فقهية مقارنة(*)

أسامة علي أحمد الأهدل
باحث دكتوراه في كلية الشريعة قسم الكتاب والسنة
جامعة الملك عبد العزيز، جدة - السعودية

*) تاريخ تسليم البحث 15/12/2025 تاريخ قبوله للنشر 21/1/2026
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

التعدي في القذف ومتعلقات الحد والشهادة التي ذكرها الإمام النيسابوري في تفسيره لسورة النور دراسة فقهية مقارنة

أسامة علي أحمد الأهدل
باحث دكتوراه في كلية الشريعة قسم الكتاب والسنة
جامعة الملك عبد العزيز، جدة - السعودية

الملخص

هذه بحث بعنوان: **التعدي في القذف ومتعلقات الحد والشهادة التي ذكرها الإمام النيسابوري في تفسيره لسورة النور – دراسة فقهية مقارنة**، وتعنى بدراسة الأحكام المتعلقة بمسائل التعدي في القذف، ومتعلقات الشهادة والحد في سورة النور، التي استنبطها العلامة النيسابوري في كتابه: **(غرائب القرآن ورغائب الفرقان)**، وتهدف الدراسة إلى إبراز هذه المسائل، ودراستها دراسة تحليلية، وبيان ما ترجح للباحث في هذه المسائل من خلال دلالات النصوص وكلام أهل العلم عليها، ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث: أن العلامة النيسابوري – رحمه الله – ذكر في تفسيره مسائل من آيات سورة النور المتعلقة بالتعدي في القذف، ومتعلقات الشهادة، والحد بالقذف، بين فيها كثيرًا من أحكام هذا الموضوع والتعدي في القذف ومتعلقات الشهادة والحد.

ومن التوصيات: العناية بما يورده المفسرون في تفاسيرهم من آيات الأحكام واستنباطهم لأحكام متعلقة بمواضيع فقهية، مما يكون له إضافة علمية على هذا النوع من أنواع التفسير، وإضافة للمكتبة القرآنية بشكل عام.

ويوصي الباحث بكتابة أبحاث علمية متعلقة بما ذكرها الإمام النيسابوري في تفسيره في أبواب ومسائل أخرى من مسائل الفقه.

الكلمات المفتاحية: التعدي، القذف، متعلقات، الحد، الشهادة، غرائب القرآن ورغائب الفرقان.

Transgression (Ta'addi) in Slander (Qadhf) and Related Matters of Hadd Punishment and Testimony as Mentioned by Imam Al-Naysaburi in His Interpretation of Surah Al-Noor

A Comparative Fiqh Study

Osama Ali Ahmed Al-Ahdal
King Abdulaziz University in Jeddah
Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

This study, titled "The Nature of Slander (Qadhf), Transgression Therein, and Related Matters of Testimony and Hadd Punishment as Mentioned by Imam Al-Naysaburi in His Interpretation of Surah Al-Noor – A Comparative Fiqh Study," concerns the examination of rulings related to issues of transgression in slander, and the connected matters of testimony and hadd punishment in Surah Al-Noor, as derived by the scholar Al-Naysaburi in his book, Ragha'ib al-Furqan wa Ghara'ib al-Qur'an. The study aims to highlight these issues, analyze them critically, and explain what the researcher finds most probable based on the implications of the texts and the statements of scholars concerning them. Among the most important findings of the researcher is that the esteemed scholar Al-Naysaburi, may Allah have mercy on him, mentioned issues related to transgression in slander and the associated matters of testimony and hadd punishment within his interpretation of the verses of Surah Al-Noor. In these discussions, he clarified many of the rulings regarding this subject, transgression in slander, and the related aspects of testimony and the hadd punishment.

The research concluded with several key findings, notably the importance of giving attention to the legal rulings mentioned by exegetes in their interpretations of legal verses (ayat al-ahkam), and their derivation of rulings related to various Fiqh topics. This approach offers a valuable academic addition to this specific type of tafsir and to the Quranic library in general.

The research recommends writing further scholarly papers related to other topics and Fiqh issues mentioned by Imam Al-Naysaburi in his tafsir.

Keywords: Transgression (Ta'addi), Slander (Qadhf), Related Matters, Hadd Punishment, Testimony, Al-Naysaburi.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أما بعد: فإن آيات الأحكام في التفسير من المواضيع التي تعرض لدراستها الأئمة في تفاسيرهم، فاستنبطوا منها أحكاما فقهية في أبواب كثيرة من أبواب الفقه، فكان ذلك معينًا على فهم القرآن وتدبره، ومعرفة أحكامه المستنبطة من الآيات، ومن بين تلك التفاسير، تفسير العلامة النيسابوري: (غرائب القرآن ورغائب الفرقان)، حيث احتوى على استنباطات فقهية من الآيات جديرة بالبحث والدراسة، ومن ذلك ما أورده في تفسير سورة النور من مسائل، فاستخرجت منه موضوعًا وعنونت له بهذا العنوان: (التعدي في القذف، ومتعلقات الحد، والشهادة من خلال تفسير النيسابوري (غرائب القرآن ورغائب الفرقان))، ويهدف البحث إلى إبراز ما استخرجه النيسابوري من أحكام فقهية مستنبطة من الآيات المتعلقة بالقذف والتعدي فيه، وما يتعلق بالحد والشهادة، وإلى بيان أهمية دراسة آيات الأحكام عند المفسرين الذين لم يفردوا تفاسيرهم لهذا النوع من العلم من علوم القرآن، من خلال جمع أستنباطاتهم الفقهية ودراسة الأحكام الشرعية المتعلقة بها، في أبواب متعددة من الفقه، وإلى دراسة مسائل في التعدي في القذف ومتعلقات في الحد والشهادة، والتي بينت الشريعة الإسلامية أحكامه، لكي يتبين من خلاله أحكام الاعتداء بالقذف، وما فيه من حفظ حق المسلم، وحفظ عرضه حيًا وميتًا، وجعلت للقاذف طريقًا للتوبة والرجوع عن شهادته بعد القذف، وأما منهج البحث، فهو المنهج الوصفي التحليلي، ثم أختتم البحث بنتائج عدة أهمها: أن مسائل التعدي في القذف، ومتعلقات الحد، والشهادة مستنبطة من الآيات القرآنية في سورة النور، والتي استخرجها النيسابوري في تفسيره، أما أهم التوصيات: الاهتمام بهذا النوع من العلوم القرآنية، وتكثيف البحوث والدراسات التي تظهر آيات الأحكام عند المفسرين الذين لم يضعوا كتبهم لهذا النوع من العلوم وإنما ذكروها عرضًا أثناء كلامهم في التفسير، وتوسيع مثل هذه الدراسات في كتب المفسرين، لتشمل أبوابًا أخرى من دقائق مسائل الفقه لم يتطرق لها غالب المفسرين ممن كتب في آيات الأحكام، مما سيكون له أكبر الأثر في إثراء الدراسات القرآنية بوجه عام وآيات الأحكام على وجه الخصوص، وأيضًا دراسة طرائق الترجيح عند المفسرين الذين سلكوا هذا النوع من العلوم . وسيمر معنا في البحث شيئًا من ذلك، مع بيان ما توصل له الباحث من ترجيحات في المسائل المستهدفة بالدراسة.

مشكلة البحث:

تتبين مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

١- ما المسائل التي استنبطها العلامة النيسابوري في كتابه: (رغائب الفرقان وغرائب القرآن) المتعلقة بالتعدي في القذف ومتعلقات الشهادة والحد؟

٢- ما الراجح في المسائل التي استنبطها العلامة النيسابوري في كتابه تفسير رغائب الفرقان وغرائب القرآن من سورة النور فيما يتعلق بأحكام التعدي في القذف ومتعلقات الشهادة والحد؟

٣- ما الحكم لو قذف شخصًا عدة مرات؟

٤- ما الحكم لو قذف جماعة بكلمات أو بكلمة واحدة؟

٥- هل يقبل في القذف العفو أو المصالحة بمال؟

٦- هل حد القذف يورّث؟

٧- هل تقبل شهادة التائب من القذف؟

٨- ما الحكم لو أكذب الشاهد نفسه هل تقبل شهادته؟

أهداف البحث: هدف البحث إلى:

١. استخراج الأحكام الفقهية المتعلقة بالتعدي في القذف، ومتعلقات الشهادة، والحد التي ذكرها الإمام النيسابوري في سورة النور من خلال تفسيره.

٢. شرح معاني هذه الأحكام وتوضيح دلالاتها المختلفة.

٣. بيان آراء الفقهاء المختلفة في هذه الأحكام من خلال تفسير النيسابوري.

٤. بيان الراجح فيما يتعلق بأحكام التعدي في القذف.

٥. بيان الراجح في حكم قذف شخص عدة مرات.

٦. بيان الراجح في حكم قذف جماعة بكلمات أو بكلمة واحدة.

٧. بيان الراجح في مسألة قبول العفو أو المصالحة بمال في القذف.

٨. بيان الراجح في مسألة حد القذف هل يورث أم لا؟.

٩. بيان الراجح في مسألة قبول شهادة التائب من القذف.

١٠. بيان الراجح في قبول شهادة الشاهد لو أكذب نفسه؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. تعلقه بالقرآن الكريم وبيان تفسيره وأحكامه.

٢. الرغبة في الوقوف على استنباطات المفسرين التي لم يسبق دراستها.

٣. القيمة العلمية لتفسير (غرائب القرآن ورغائب الفرقان)، ومؤلفه العلامة النيسابوري – رحمه الله –.

٤. أهمية المسائل العلمية المتعلقة بأحكام التعدي في القذف ومتعلقات الشهادة والحد التي تدخل في باب من أبواب الفقه الذي هو باب القذف والقيمة العلمية لدراستها.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث رأيت بعضًا من البحوث المؤلفة في موضوع القذف نستعرض دراستها فيما يلي:

(**آيات القذف والملاعنة، دراسة موضوعية**)، للدكتور: رياض بن محمد بن ناصر المسيميري، وقد نشر البحث بمجلة جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بقنا، (المجلد ١٣، العدد ٢، عام ٢٠١٣).

ومع قرب هذا البحث مع البحث الذي كتبته؛ إلا أن دراسته كانت موضوعية، ولم تكن وصفية تحليلية مقارنة، ودرس فيه الأحكام المتعلقة بالقذف واللعان بشكل عام، فلم يخصه بموضوع التعدي في القذف، ومتعلقات الشهادة، والحد خاصة، وكذا لم يبين فيه الدكتور – جزاه الله خيرًا – المسائل الدقيقة الخاصة بموضوع التعدي في القذف، ومتعلقات الشهادة، والحد كما في البحث، ولم يذكر أقوال الفقهاء والعلماء بشكل موسع، ولم يتعرض للترجيح إلا في مواضع،، وأيضًا فإني قد تعرضت لمسائل لم يذكرها – وفقه الله – مما استنبطها العلامة النيسابوري في تفسيره، ففارق بحثي بحثه من هذه الناحية.

(**جريمة القذف في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية أصولية**)، للدكتور: صبري فايز مدني محمد، وهذا البحث قيم من ناحية أثر أصول الفقه على الأحكام المتعلقة بالقذف. والفارق بين بحثه وبحثي، أن بحثي حوى المسائل المتعلقة بالتعدي في القذف، ومتعلقات الشهادة، والحد التي لم يتعرض لها البحث فزدت فيها وتوسعت في ذكر مواضع الاتفاق والاختلاف، وقارنت بين الأقوال ورجحت، فتميز بحثي عليه من هذه الناحية.

حدود البحث: سيقتصر البحث على دراسة المسائل الفقهية المتعلقة بالتعدي في القذف، ومتعلقات في الحد والشهادة، التي استنبطها العلامة النيسابوري من سورة النور، دراسة فقهية تحليلية.

منهج البحث:

التزمت في دراسة هذا الموضوع:

١- **المنهج الاستقرائي الوصفي**: حيث استقرأت الآيات القرآنية في سورة (النور)، المتضمنة للأحكام الفقهية، مما استنبطه النيسابوري في تفسيره.

٢- **المنهج التحليلي**: حيث بينت الأحكام الفقهية المتعلقة بمسائل التعدي في القذف، ومتعلقات الحد والشهادة، ودرستها دراسة تحليلية وبينت الراجح في كل مسألة.

اعتمدت على المنهج الوصفي وذلك من خلال تعريف القذف وذكر أقسامه، والمنهج التحليلي المقارن لدراسة مسائل التعدي في القذف ومتعلقات الشهادة والحد وذلك من خلال المقارنة بين أقوال الفقهاء في الأحكام الخاصة بها.

تقسيمات البحث:

يحتوي البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة:

المقدمة: واشتملت على أهمية البحث، وأهدافه، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: في التعريف بالنيسابوري وكتابه (غرائب القرآن ورغائب الفرقان)، وتعريف القذف وفيه فصلان:

الفصل الأول: في التعريف بالنيسابوري، وكتابه (غرائب القرآن ورغائب الفرقان). وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في التعريف بالنيسابوري، وفيه خمس مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: طلبه للعلم ورحلاته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية، وأقوال العلماء فيه.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: في التعريف الكتاب، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: منهج المؤلف فيه.

المطلب الثاني: مكانته العلمية.

المطلب الثالث: مصادر المؤلف في كتابه.

الفصل الثاني: في القذف، والتعدي فيه، ومتعلقات الحد والشهادة التي ذكرها الإمام النيسابوري في تفسيره لسورة النور، وفيه أربع مباحث.

المبحث الأول: في تعريف القذف.

المبحث الثاني: في مسائل التعدي في القذف التي ذكرها الإمام النيسابوري في تفسيره لسورة النور، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما الحكم لو قذف الرجل شخصا عدة مرات؟

المسألة الثانية: ما الحكم لو قذف الرجل جماعة بكلمات أو بكلمة واحدة؟

المبحث الثالث: في متعلقات حد القذف التي ذكرها الإمام النيسابوري في تفسيره لسورة النور، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل يقبل في القذف العفو؟

المسألة الثانية: هل حد القذف يورّث؟

المبحث الرابع: في متعلقات الشهادة في حد القذف التي ذكرها الإمام النيسابوري في تفسيره لسورة النور، وفيه مسألتان:

المسألة الأول: هل تقبل شهادة التائب من القذف؟

المسألة الثانية: ما الحكم لو أكذب الشاهد نفسه هل تقبل شهادته؟

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: في التعريف بالنيسابوري وكتابه (غرائب القرآن ورغائب الفرقان). وفيه فصلان:

الفصل الأول: في التعريف المختصر بالنيسابوري وكتابه (غرائب القرآن ورغائب الفرقان)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في التعريف بالعلامة النيسابوري، وفيه خمس مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته

اسمه: نظام الدين حسن بن محمد بن حسين الخراساني القمِي، المعروف بالنظام الأعرج النيسابوري[١]، وأصله من بلدة قم[٢]—كما ذكر في مقدمة تفسيره —[٣]، ولد في نيسابور، وهي مدينة تقع في شمال شرق إيران.

وقد شحت المصادر في التوسع في ترجمته، ولم تذكر تاريخ ولادته، حتى إن السيوطي — رحمه الله – لم يقف له على ترجمة[٤].

المطلب الثاني: طلبه للعلم، ورحلاته العلمية

كان العلامة النيسابوري عالما موسوعيًا، حيث برع في العديد من العلوم الإسلامية، بما في ذلك التفسير، والفقه، واللغة العربية، وعلم الكلام، وعلوم الهيئة؛ فكان محققًا في العلوم الشرعية، وفي الرياضيات، وفي المعقولات والمنقولات، ولم تذكر المصادر معلومات مفصلة عن رحلاته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه

لم تذكر المصادر شيوخًا للمؤلف ولا تلاميذ، ولكن يظهر– من خلال تفسيره–، أنه مطلع على أقوال أهل العلم السابقين واللاحقين، ومنهم الفخر الرازي والزمخشري وأئمة المذاهب وغيرهم.

المطلب الرابع: آثاره العلمية، وأقوال العلماء فيه

أهم آثاره: تفسيره المسمى: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، وله كتب أخرى، مثل: أوقاف القرآن، ولبّ التأويل، وشرح الشافية في الصرف، يعرف بشرح النظام، وتعبير التحرير شرح لتحرير المجسطي للطوسي، وتوضيح التذكرة النصيرية في الهيئة، والرسالة الشمسية في الحساب شرح التذكرة في الهيئة[٥].

---

(١) نيسابور: مدينة من اكبر مدن خراسان، وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء ومنبع العلماء،فقد خرج منها علماء كثيرون، فتحها الأحنف بن قيس في أيام عمر، ثم عبد الله بن عامر بن كريز في خلافة عثمان. انظر: معجم البلدان (٥/ ٣٣١)، ومراصد الاطلاع على أسماء الامكنة والبقاع (٣/ ١٤١١)، والروض المعطارفي خبرالأقطار (ص: ٥٨٨).

(٢) قم: هي أعظم المدن شأنا، وأكبرها سلطاناً، وهي مدينة مستحدثة إسلامية لا أثر للأعاجم فيها، بأرض الجبال بين ساوة وأصفهان وأهل قم كلهم شيعة إمامية، والغالب عليهم العرب، وتقع الآن جنوبي طهران من بلاد إيران. ينظر: المسالك والممالك للاصطخري (النص/١١٩)، والبلدان لابن الفقيه (ص: ٥٣١)، ومعجم البلدان (٤/٣٩٧)، وآثارالبلاد وأخبارالعباد (ص: ٤٤٢)، ومراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع (٣/ ١١٢٢)، البداية والنهاية لابن كثير (٢/ ٢٣٤).

(٣) ينظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان (١/ ٤).

(٤) ينظر: بغية الوعاة (١/ ٥٢٥).

(٥) ينظر: الأعلام، للزركلي (٢/ ٢١٦).

أشاد به وبتفسيره العلماء، وبأنه من أهل العلم والتفسير، فقد وصفه الأدنروي بقوله: "العالم الفاضل العلامة الشيخ نظام الدين، وكان يعرف بنظام الأعرج صنف غرائب القرآن ورغائب الفرقان في التفسير، وهو مؤلف جليل القدر والشأن من أسامي الكتب"(١).

وقال الذهبي: "كان من أساطين العلم بنيسابور، ملمًا بالعلوم العقلية، جامعًا لفنون اللغة العربية، له القدم الراسخ في صناعة الإنشاء، والمعرفة الوافرة بعلم التأويل والتفسير" (٢).

المطلب الخامس: وفاته

اختلفت المصادر في تحديد سنة وفاته، وذكر حاجي خليفة بأنه توفي في سنة (٧٢٨هـ)(٣)، وفي موضع آخر قال: "بأنه توفي سنة (٨٢٨هـ)"(٤).

ورجح الزركلي أنه توفي بعد عام (٨٥٠هـ)(٥)، وقال العاملي:"كان حيًا بعد(٨٥٠هـ)" (٦).

ولم يترجح لي في ذلك شيء، إلا أن القول بأنه توفي عام (٨٥٠هـ)، أو (٨٢٨هـ)، مستبعد جدًا، والأقرب أنه في السبعمائة أو تزيد عليها قليلا، والله أعلم.

والذي دعاني إلى هذا القول، أن النيسابوري نفسه في التفسير لما فرغ من تفسير سورة القدر قال: "مؤلف الكتاب وصل إلى تفسير هذه السورة في السابعة والعشرين من رمضان سنة تسع وعشرين وسبعمائة من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم" (٧).

المبحث الثاني: في التعريف بكتاب (غرائب القرآن ورغائب الفرقان)، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: منهج المؤلف فيه

تفسير "غرائب القرآن ورغائب الفرقان" للإمام نظام الدين النيسابوري هو أحد أهم التفاسير القرآنية التي ظهرت في القرن التاسع، ويتميز بشموليته وعمق تحليله للآيات القرآنية.

وقد ذكر النيسابوري – رحمه الله – في مقدمة تفسيره أنه حاذى في تفسيره سياق تفسير الفخر الرازي، وحل معضلات الزمخشري، واعتنى بالقراءات المتواترة، فهو يذكر القراءة وينسبها؛ إلى القاريء الذي قرأ بها، ولا يذكر إلا القراءة المعتبرة، كما ذكر ذلك في المقدمة(٨)، كما اعتنى باللغة ومعاني المفردات، وفي ذلك بيان لغريب القرآن، ورجع في ذلك إلى أئمة اللغة، وعلماء البلاغة، ومن سبقه من المفسرين الأعلام.

---

(١) ينظر: طبقات المفسرين، الأدنروي (ص: ٤٢٠).

(٢) ينظر: التفسير والمفسرون (١/ ٢٢٩).

(٣) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/١١٩٦)، وكذا ذكر صاحب هدية العارفين (١/ ٢٨٣).

(٤) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/١٠٦٢).

(٥) ينظر: الأعلام للزركلي (٢/٢١٦).

(٦) ينظر: أعيان الشيعة للعاملي (٥/٢٤٨).

(٧) ينظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٦/٥٣٧).

(٨) ينظر: غرائب القرآن، ورغائب الفرقان (١/ ٦).

١. اعتنى عناية كبيرة بالوقوف في الآيات التي يتعرض لتفسيرها، واعتمد في ذلك على كتاب الوقف، والابتداء للسجاوندي[١].

٢. يورد الروايات الإسرائيلية، ويتعقبها، وينقدها إن كانت مما جاء في الشرع بطلانه؛ مثل قصة داود عليه السلام في تسور الخصمين عليه المحراب[٢]، وما ورد في سببها من قصة، مما يتنافى مع عصمة الأنبياء، فتعقبها وأورد إنكار علي، وابن عباس، وابن مسعود لهذه القصة[٣].

٣. لم يهمل الأحكام الفقهية التي تشير إليها الآيات بل أوضحها؛ وتعرض لمسائل الفقه التي يستدل عليها من الآيات نصا، أو استنباطا، وذكر مذاهب الفقهاء، ورجح في كثير من الأحيان.

٤. وفي مبحث التأويل؛ يذكر التفسير الإشاري[٤]، ويميل فيه إلى عبارات المتصوفة، ومصطلحاتهم وإشاراتهم.

المطلب الثاني: مكانته العلمية

يعتبر النيسابوري من أهم المفسرين في القرن الثامن، وقد ترك تفسيره أثرًا كبيرًا على المفسرين اللاحقين، وقد أشاد العديد من العلماء بتفسيره.

قال الأدنروي: "صنف غرائب الْقُرْآن ورغائب الْفرْقَان فِي التَّفْسِير وَهُوَ مؤلف جليل الْقدر والشأن"[٥].

---

(١) ينظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٦/ ٦٠٦).

(٢) ينظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٥/ ٥٨٨).

(٣) ينظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٥/ ٥٩٠).

(٤) التفسير الإشاري: هو تأويل القرآن بغير ظاهره؛ لإشارة خفية تظهر لأرباب السلوك والتصوف، ويمكن الجمع بينها وبين الظاهر، والمراد أيضا. انظر: مناهل العرفان للزرقاني (٢/ ٧٨).

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٦٠): "ومتى كان المعنى صحيحا، والدلالة ليست مرادة فقد يسمى ذلك إشارة، وقد أودع الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي حقائق التفسير من هذا قطعة ".

واختلفوا في قبوله؛ فمنهم من يقبله، ومنهم من لا يقبله، والصواب قبوله لأنه من باب التفسير بالرأي، ولكن بشروط ذكرها الشاطبي في الموافقات (٤/ ٢١١-٢١٠)، وهي:

١-أن يصح على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب، ويجري على المقاصد العربية.

٢-أن يكون له شاهد نصًا أو ظاهرًا في محل آخر يشهد لصحته من غير معارض". انتهي كلامه رحمه الله وزاد غيره.

٣- ألا يخالف مقتضى الشرع، أو العقل.

٤-ألا يمنع الظاهر المراد من الآية.

٥-ألا يتنافى مع ظاهر النظم.

٦-أن يكون له شاهد من الشرع.

٧-ألا يخالف التفسير بالمأثور مخالفة تضاد.

انظر: أقسام القرآن، لابن القيم (ص: ٧٩)، ومناهل العرفان، للزرقاني (٢/ ٨٢).فهذا هو التفسير الإشاري المقبول، أما المردود؛ فهو كتفسير الفلاسفة والباطنية، الذين يفسرون الآية على غير ظاهرها المراد. انظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٣٧٦)،وكلام السيوطي في الإتقان (٤/ ٢٢٤)، وكتاب النيسابوري غرائب القرآن يعد من أهم كتب التفسير الإشاري المقبول. انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني (٢/ ٨٢).

(٥) ينظر: طبقات المفسرين، الأدنروي (ص: ٤٢٠).

وقال حاجي خليفة: "كان محقّقًا في العلوم الشرعية والحكمية، فاضلًا في الرياضيات، له تأليفات مشهورة معتبرة تدل على تبحُّره في المنقولات والمعقولات"[١].

المطلب الثالث: مصادر المؤلف في كتابه

استند النيسابوري في تفسيره إلى مصادر متنوعة، منها: التفاسير السابقة،مثل: تفسير الفخر الرازي، وتفسير الكشاف للزمخشري، وتفسير البسيط للواحدي، وأسباب النزول له أيضا، وكتاب السجاوندي في القراءات.

١. كتب اللغة، مثل كتب سيبويه، والأزهري، والجوهري، والخليل بن أحمد.

٢. كتب الفقه، مثل كتب الشافعية، والحنفية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية.

٣. كتب التصوف، مثل كتب الغزالي، والقشيري.

الفصل الثاني: في القذف، والتعدي فيه، ومتعلقات الحد والشهادة التي ذكرها الإمام النيسابوري في تفسيره لسورة النور، وفيه أربع مباحث.

المبحث الأول: تعريف القذف لغةً:

القذف لغة: القاف والذال والفاء أصل يدل على الرمي مطلقًا، والقذف بالحجارة الرمي بها، والقذف: الرمي بالسهم، والحصى، والكلام، وكل شيء، وناقة مقذوفة باللحم، كأنها رميت به، وقذف المحصنة يقذفها قذفًا: رماها، وقيل قذفها سبها، وفي حديث هلال بن أمية أنه قذف امرأته بشريك، أي رماها بالزنا، فأصل القذف: الرمي، استعير للشتم والعيب، ثم استعمل في السب والرمي بالزنا، أو ما كان في معناه، حتى غلب عليه[٢].

ثانيًا: تعريف القذف اصطلاحًا:

وقد عرّف الفقهاء القذف بتعريفات متقاربة فيما بينها، ومنها ما يأتي:

القذف عند الحنفية: الرمي بالزنا صريحًا[٣].

وعرّفه المالكية بأنه: الرمي بالزنا أو اللواط[٤].

وعرّفه الشافعيّة بأنه: الرمي بالزنا في على جهة التعيير، أو نفي الولد، لتخرج الشهادة بالزنا[٥].

وعرّفه الحنابلة بأنه: الرمي بالزنا [٦].

وعرفه بعضهم بأنه: الرمي بزنا أو لواط أو شهادة بأحدهما[٧].

---

(١) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ٣٦).

(٢) ينظر: العين (٥/ ١٣٥)، وتهذيب اللغة (٩/ ٧٥)، ومقاييس اللغة (٥/ ٦٨)، ومختار الصحاح (ص: ٢٤٩)، ولسان العرب (٩/ ٢٧٦ – ٢٧٧)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٣٠٦)، وتاج العروس (٢٤/ ٢٤١).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٩٩).

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٢/ ٩٠).

(٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٠٧)، وفتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (ص: ٢٨٢)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٣٥)، وتحفة المحتاج (٨/ ٢٠٢)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٢٦)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٥٢).

(٦) المغني لابن قدامة (٩/ ٨٣)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٢١٠).

(٧) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٥٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٥٢).

وقد نقل الإجماع على أن المراد بالرمي في قوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤} [سورة النور:٤] هو الزنا خاصة[١].

التعريف المختار:

من خلال التعريفات السابقة، يظهر ترجيح تعريف القذف بأنه: الرمي بالزنا خاصة؛ لأنه الأمر المتفق المجمع عليه.

كلام النيسابوري: قال النيسابوري – رحمه الله –: "من أحكام السورة حد القذف والرمي قد يكون بالزنا وبغيره كالكفر والسرقة وشرب الخمر، إلا أن العلماء أجمعوا على أن المراد به في الآية هو: الرمي بالزنا بالقرائن: منها تقدم ذكر الزنا، ومنها ذكر المحصنات وهن العفائف، ومنها قوله: {ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ}، أي: على صحة ما رموها به، ومعلوم أن هذا العدد من الشهود غير مشروط إلا في الزنا، والقذف بغير الزنا يكفي فيه شاهدان"[٢].

التعليق:

تعرض النيسابوري – رحمه الله – في هذا الكلام إلى أحكام القذف، وبين أن المقصود بالآية القذف بالزنى ومن هذه الأحكام: حد القذف في الآية، وشروط إقامة الحد، وحكم من قذف بغير الزنى، وألفاظ القذف.

المبحث الثاني: التعدي في القذف ومتعلقاته التي ذكرها الإمام النيسابوري في تفسيره لسورة النور، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما الحكم لو قذف رجل شخصا عدة مرات؟

كلام النيسابوري:

قال النيسابوري: "وإذا قذف شخصًا واحدًا مرارا فإن أراد بالكل زنية واحدة كما لو قال مرارًا «زنيتِ بعمرو" لم يجب إلا حد واحد. ولو أنشأ الثاني بعد ما حد للأول عزر للثاني. وإن أراد زنيات مختلفة كأن قال «زنيتِ بزيد وزنيتِ بعمرو» فالأصح تداخل الحدود لأنهما حدان من جنس واحد فصار كما لو قذف زوجته مرارًا يكتفي بلعان واحد"[٣].

التعليق:

النيسابوري – رحمه الله – ذكر من مسائل القذف؛ مسألة القاذف إن قذف امرأة عدة مرات، ورجح أنه إن أراد بالكل زنية واحدة؛ لم تحسب إلا واحدة، فيحد مرة واحدة، وإن كرر القذف بعد إقامة الحد عليه للمرة الأولى؛ عزر للثاني.

وإن أراد زنيات مختلفة؛ فالأصح – عند النيسابوري – أنها من جنس واحد، فيكتفى بحد واحد، كما لو قذف زوجته مرارًا فيكتفى بلعان واحد.

---

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٥٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٧٠)،

(٢) غرائب القرآن ورغائب الفرقان: (٥/ ١٥٢-١٥٤).

(٣) غرائب القرآن ورغائب الفرقان: (٥/ ١٥٣).

دراسة المسألة:

اختلف أهل العلم في مسألة الشخص إن كرر القذف فرماه بالزنى أو نفاه من نسب أبيه عدة مرات هل يقام عليه الحد عدة مرات أم مرة واحدة؟

فقال الحنفية: لا يحد إلا مرة واحدة، لأن المقصود إظهار كذبه ودفع العار(١).

وقد جاء في أثر عمر رضي الله عنه، لما جلد أبا بكرة حين شهد على المغيرة بن شعبة، أعاد قذفه، فهمّ عمر بإعادة الحدّ عليه، فقال له عليٌّ: إن جلدته فارجم صاحبه فتركه(٢).

ووجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه، همّ بتكرار الحد عليه لما كرر القذف، وما منعه إلا قول علي رضي الله عنه، وذلك لأن قذْفه حُسب بواحدة مع قذف الثلاثة قبله (هو وصاحبيه ونكول الرابع)، فلما قذفه لأنه لم يأت بثلاثة معه، – وكان قبل ذلك قد أتى بهم فشهدوا، ولكنه جلدهم لنكول الرابع الذي به يكتمل النصاب في الرجم، فقال له علي رضي الله عنه، لا يصح لك جلده؛ لأن جلدك الأول له كان بسبب عدم وجود ثلاثة معه، فإن أردت إقامة الحد عليه مرة أخرى بعد قذفه الثاني؛ فقد جعلت شهادته شهادتين، لأنه لما جلد في المرة الأولى كان لنقص عدد الشهود فلما شهد الثانية اكتمل النصاب أربعا، فأقره عمر رضي الله عنه وامتنع عن جلده مرة أخرى، فيستدل بهذا على أن من قذف ثم حد ثم قذف لا يحد مرة أخرى، والحنفية على هذا القول(٣).

والذي يظهر أن هذا فيمن رمى شخصًا فقذفه بزنية ثم رماه بنفس الزنية؛ فهذا هو الذي لا يكرر عليه الحد، لأنه ظهر كذبه فلا حاجة لحده أخرى، أما لو قذفه بالزنى ثم حد ثم كرر القذف بزنى آخر؛ فإنه يحد.

قال ابن قدامة: (لأنه قد حصل التكذيب بالحد فاستغنى عما سواه، وإن قذفه بزنى آخر عقيب الحد فلزمه الحد كما لو قذفه بعد زمن طويل، والثانية لا حد عليه، لأنه قد حد له مرة فلا يحد له ثانيًا، كما لو قذفه بالزنى الأول، وإن قذفه بعد طول الفصل حد، لأنه لا تسقط حرمة عرض المقذوف بإقامة الحد له)(٤).

وقال أيضًا: (وإن قذف محصنًا مرّاتٍ، فحدٌّ واحدٌ، روايةً واحدةً، سواءٌ قذفه بزنًى آخر، أو كرّر القذف بالأوّل؛ لأنّهما حدّان ترادف سببهما، فتداخلا، كالزّنى مرارًا، وإن قذفه فحدّ له، ثم قذفه مرّةً أخرى بذلك الزّنى، فلا حدّ عليه؛ لأنّه قد تحقّق كذبه فيه بالحدّ، فلا حاجة إلى إظهار كذبه فيه ثانيًا)(٥).

وكذا قال الشافعية: إن كرر القاذف القذف بنفس الزنا السابق الذي حد عليه، يعزر للأذى، ولم يحد؛ كما فعل عمر مع أبي بكرة الذي كرر قذف المغيرة. وإن قذفه بزنا آخر قبل أن يقام عليه الحد، يلزمه في الصحيح حد واحد؛ لأنهما حدان من جنس واحد، لمستحق واحد، فتداخلا كما لو زنى، ثم زنى(٦).

---

(١) ينظر: رد المحتار (٥٨/٤).

(٢) أخرجه البيهقي، في كتاب الحدود، باب شهود الزنى إذا لم يكملوا أربعة، والسنن الكبرى: (٢٣٤/٨، ٢٣٥)، والمصنف لابن أبي شيبة، من كتاب الحدود، باب في الرجل يقذف الرجل. . .، (٥٣٥/٩)، وصححه الألباني في الإرواء: (٢٣٦١).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠٢/٩).

(٤) الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٢٢٥).

(٥) المغني لابن قدامة: (١٨٤/١١).

(٦) انظر: المهذب: (٢/٢٧٥).

وكذا المالكية قالوا: من قذف شخصًا واحدًا مرارًا كثيرة، فعليه حد واحد إذا لم يحد لواحد منها، اتفاقًا، فإن قذفه فحد، ثم قذفه مرة أخرى، حد مرة أخرى اتفاقًا(١).

وأيد الحنابلة ذلك فقالوا: إن اجتمعت حدود الله في جنس، بأن زنى أو سرق أو شرب مرارًا، تداخلت، فلا يحد سوى مرة، فإن كانت من أجناس وفيها قتل، استوفي وحده، وإلا وجب أن يبدأ بالأخف فالأخف(٢).

فظهر أن جمهور العلماء على أن من قذف شخصًا عدة مرات قبل أن يقام عليه الحد؛ فإنهم يوجبون عليه حدًا واحدًا، أما لو قذف فأقيم عليه الحد، ثم كرر القذف؛ فإنه يكرر عليه الحد، ويستدل له بعموم قوله تعالى: {ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} [سورة النور: ٤].

ووجه الدلالة: أنه – تعالى – لم يفرق بين من يرمي مرارًا أو مرةً واحدةً؛ لأنه يسمّى قاذفًا.

الراجح:

الراجح الذي يظهر من كلام أهل العلم، أن من قذف محصنًا عدة مرات فينظر؛ إن حد ثم قذفه بالزنى الأول، فلا يكرر عليه الحد، أما إن حد بالقذف بالزنى الأول، ثم قذفه بزنى ثانٍ فإنه يعاد عليه الحد، والله أعلم.

المسألة الثانية: ما الحكم لو قذف جماعة بكلمات أو بكلمة واحدة؟

كلام النيسابوري:

قال النيسابوري – رحمه الله –: "وإذا قذف جماعة بكلمات أو بكلمة واحدة كأن قال «يا ابن الزانيين» فعليه حدان لأنه قذف لكل واحد من أبويه، هذا هو الجديد من قولي الشافعي. وعند أبي حنيفة لا يجب إلا حد واحد لأن قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} [سورة النور: ٤]، معناه كل من رمى جماعة من المحصنات فاجلدوه ثمانين، ولأنه صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن أمية «أو حدّ في ظهرك»(٣)، فلم يوجب عليه الا حدًا واحدًا مع قذفه لامرأته ولشريك بن سحماء للقياس على من زنى مرارًا أو شرب أو سرق مرارًا والجامع رفع مزيد الضرر. وأجيب بأن قوله: {وَالَّذِينَ}، صيغة جمع وقوله: {الْمُحْصَنَاتِ} كذلك. وإذا قوبل الجمع بالجمع يقابل الفرد بالفرد فيصير المعنى: كل من رمى محصنة فاجلدوه. وفيه أن رمي المحصنة علة الجلد فحيث وجدت وجد. ولا شك أن هذه العلة موجودة عند رمي كل واحدة من المحصنات فيترتب عليها الجلد لا محالة، وأما السنة فالإنصاف أن دلالتها على المطلوب قوية، وأما القياس فالفرق أن هذا حق الآدمي وتلك حدود الله تعالى"(٤).

التعليق:

بين النيسابوري أن من قذف جماعة بكلمة واحدة؛ عليه الحد مرات بحسب العدد، وهو قول الشافعي، أما أبو حنيفة، فإنه قال لا يحد إلا مرة واحدة، واستدل بحديث هلال بن أمية لما قذف زوجته بشريك بن سحماء،

---

(١) انظر: القوانين الفقهية: (ص:٣٥٧).

(٢) انظر: غاية المنتهى: (٣/ ٣١٥).

(٣) أخرجه: البخاري في "صحيحه" كتاب الشهادات، باب: إذا ادعى أو قذف، فله أن يلتمس البينة، وينطلق لطلب البينة،برقم (٢٦٧١)،من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) غرائب القرآن ورغائب الفرقان: (٥/ ١٥٣).

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أو حد في ظهرك)، فلم يوجب عليه إلا حدًا واحدًا، مع أنه قذف شخصين. وأجاب عن هذا الاستدلال النيسابوري.

دراسة المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة: إذا رمى القاذف جماعةً بكلمة واحدة:

ذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد(١) إلى أنه ليس عليه إلا حد واحد، استدلالًا بالآية، حيث لم تفرق بين قذف واحد أو قذف جماعة.

وللشافعي في هذا قولان: أحدهما – يلزمه حدٌّ واحد لاتحاد اللفظ. وهو مثل قول الجمهور، **والثاني** – يلزمه حدودٌ لتعدد المقذوف وتعدد حكم التعيين والجناية على العرض أنه يحد بعددهم؛ لأنه حق لا يتبعّض ولا يتجزّأ، فكل واحد منهم قد اعتدي عليه فله حقه المستقل(٢).

أما لو رماهم بكلمات لكل واحد منهم كلمة:

فهذا يختلف الحكم فيه، فإن الإمامين أبا حنيفة وأحمد يتفقان مع الشافعي في الجديد في ذلك، فإنه يحد عن كل واحد منهم(٣).

لأنه حق لا يتبعّض ولا يتجزّأ، فكل واحد منهم قد اعتدي عليه فله حقه المستقل(٤)، ولأنها حقوق لآدميين فلم تتداخل كالديون والقصاص(٥).

أما مالك فقال بنفس قوله في المسألة الأولى، أن عليه حدًا واحدًا.

والذي يظهر رجحانه هو قول الإمام مالك – رحمه الله – في أنه يحد مرة واحدة إذا كان في مجلس واحد هو الأقرب لأمور:

١. أن الآية وهي قوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ}، لم تذكر إلا حدًا واحدًا، ولم تفرق بين قذف محصنة أو محصنات(٦).

٢. أن الذين قذفوا السيدة عائشة – رضي الله عنها – لم يحدوا إلا حدًا واحدًا؛ مع أنهم قد قذفوا اثنين: عائشة رضي الله عنها وصفوان بن المعطل رضي الله عنه.

٣. أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يجلد الذين قذفوا المغيرة بن شعبة إلا حدًا واحدًا، مع أنهم قذفوا اثنين، الرجل والمرأة(٧).

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (٥٢٥١/١٠)، واللباب في علوم الكتاب: (٢٩٢/١٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٠٤/٢٦)،

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (٤٩٥/١٤).

(٣) انظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة: (١٩٤/٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (١/ ١١٩).

(٥) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام: (٥/ ١٠٨)، وحاشية الدسوقي: (٤/ ٣٢٧)، وروضة الطالبين للنووي: (ص:١٤٩٤)، والمغني لابن قدامة: (١٢/ ٤٠٢).

(٦) ينظر: مفاتيح الغيب (٢٣/ ١٣٤).

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١١٣)، والأثر تقدم تخريجه في المسألة التي قبلها.

٤. أن المقصود بالحد هو إزالة المعرة وبيان كذب القاذف على الجميع؛ وهذا يحصل بجلده مرة واحدة.

قال الطحاوي: " حدّثنا يونس قال: أنبأنا ابن وهبٍ، أنّ مالكًا أخبره، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنّه قال في رجلٍ قذف جماعةً: " إنّه ليس عليه إلّا حدٌّ واحدٌ "ولا نعلم عن أحدٍ من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ولا من تابعيهم في هذا المعنى خلاف هذا القول"(١).

وفي المسألة عدة آثار فعن هشام بن عروة، عن أبيه، أنّه قال: في «رجلٍ قذف قومًا جماعةً أنّه ليس عليه إلّا حدٌّ واحدٌ» قال مالكٌ «وإن تفرّقوا فليس عليه إلّا حدٌّ واحدٌ»(٢).

وعن ابن جريجٍ، قال: سألت عطاءً عن رجلٍ افترى على جماعةٍ قال: حدٌّ واحدٌ(٣).

وعن ابن جريجٍ، قال: أخبرني عبد الكريم، إنّه سأل طاووسًا قال: قلت له: رجلٌ دخل على أهل بيتٍ فقذفهم، قال: حدٌّ واحدٌ(٤).

وعن قتادة، قال: إذا افترى رجلٌ على جماعةٍ فحدٌّ واحدٌ(٥).

وعن الزّهريّ، قال: إن قذفهم جميعًا، فحدٌّ واحدٌ، وإن جاؤوا مجتمعين، أو مفترقين(٦).

وعن أبي معشرٍ، عن إبراهيم، في الرّجل يقذف القوم مجتمعين بقذفٍ واحدٍ، قال: «عليه حدٌّ واحدٌ» وقال قتادة، عن الحسن: لكلّ رجلٍ منهم حدٌّ"(٧).

عن الزّهريّ، أنّه كان يقول: «إذا قذف الرّجل القوم بقذفٍ واحدٍ، فإنّما عليه حدٌّ واحدٌ»(٨).

الراجح:

الذي يظهر أن الراجح في هذه المسألة؛ أن القاذف لو قذف جماعة بكلمة فعليه حد واحد.

أما لو قذفهم بكلمات فعليه الحد لكل واحد منهم.

المبحث الثاني: متعلقات حد القذف التي ذكرها الإمام النيسابوري في تفسيره لسورة النور، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل يقبل في القذف العفو؟

كلام النيسابوري:

قال النيسابوري – رحمه الله –: "أما الاستثناء في قوله: {إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ} [سورة النور:٥]، فإنه لا يرجع إلى الجملة الأولى اتفاقًا، لأنه إذا عجز عن البينة، وهو الإتيان بأربعة شهداء، وجب عليه الجلد، ولم يكن للإمام

(١) شرح مشكل الآثار: (٧/ ٤١٠).
(٢) موطأ الإمام مالك: (٢/ ٨٢٩).
(٣) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: (٦/ ٣١٧)، برقم (١٤٥٦٩).
(٤) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: (٦/ ٣١٧). برقم (١٤٥٧٠).
(٥) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني:(٦/ ٣١٧)، برقم (١٤٥٧١).
(٦) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٣١٧)، برقم (١٤٥٧٢).
(٧) مصنف ابن أبي شيبة: (٥/ ٤٨٤)، برقم (٢٨١٩٥).
(٨) مصنف ابن أبي شيبة: (٥/ ٤٨٤)، برقم (٢٨١٩٨).

ولا للمقذوف أن يعفو عن القاذف، لأنه خالص حق الله عز وجل، ولهذا لا يصح أن يصالح عنه بمال، هذا قول أبي حنيفة وأصحابه... "[1].

التعليق:

تعرض النيسابوري – رحمه الله – إلى الخلاف في مسألة هل يصح أن يصالح على القذف بمال؟

دراسة المسألة:

فقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي، هو حق لله تعالى: لا يصح العفو، أي: لا يسقط الحد[2].

وقال الشافعية والحنابلة: هو حق للمقذوف يصح العفو، أي: يسقط الحد، بلغ الإمام أو لم يبلغ[3].

واختلف قول مالك في ذلك[4]: فمرة قال بقول الشافعي[5]، ومرة قال: يجوز إذا لم يبلغ الإمام، وإن بلغ لم يجز، إلا أن يريد بذلك المقذوف الستر على نفسه، وهو المشهور عنه[6].

والسبب في اختلافهم[7]: هل هو حق لله، أو حق للآدميين، أو حق لكليهما؟

فمن قال: هو حق لله؛ لم يجز العفو كالزنى، واستدلوا فما جاء عن عمرة بنت عبد الرحمن ـ رضي الله عنها عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (لما نزل عذري قام النبي – صلى الله عليه وسلم – على المنبر فذكر ذاك وتلا(تعني القرآن)فلما نزل من على المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم)[8].

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بإحضار الرجلين والمرأة وحدهم الحد، ولم يشاور السيدة عائشة ـ رضي الله عنها أن تعفوا أو لا.

وأجيب: بأن إقامة الحد لأنه ثبت عند الرسول صلى الله عليه وسلم وبلغ الحاكم.

ومن قال: هو حق للآدميين؛ أجاز العفو.

ومن قال: هو حق لكليهما؛ قال إن وصل للإمام أقيم الحد، وإن لم يصل لم يقم.

---

(١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان: (٥/ ١٥٥)

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١١٤)، وفتح القدير لابن الهمام (٤/ ١٩٨)، وحاشية ابن عابدين: (٤/ ٥٧).

(٣) انظر: تحفة المحتاج: (٩/ ١٢٠)، ونهاية المحتاج: (٧/ ٤٣٧)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١٤/ ٧٣).

(٤) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: (٢/ ١٥٥)، والنوادر والزيادات (١٤/ ٣٦٨)، الأوسط لابن المنذر (١٢/ ٦٠٢)، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: (٧/ ٣٣١).

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ: (٧/ ١٤٨).

(٦) انظر: الشرح الصغير: (٢/ ٤٢٧)، وحاشية الدسوقي: (٤/٣٢٧)، والمحلى لابن حزم (١٢/٢٥٥).

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب: (٢٠/ ٦٤).

(٨) حسن: سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب في حد القذف، رقم (٤٤٧٤)، (٢/٥٦٧)، وسنن ابن ماجه: كتاب الحدود، باب حد القذف، رقم (٢٥٦٧)، وسنن الترمذي: كتاب تفسير القرآن عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم –، باب ومن سورة النور، رقم (٣١٨١)، (٥/٣٣٦)، ومسند الإمام أحمد: (٦/٣٥) رقم (٢٤١١٢)، كلهم عن عمرة عن السيدة عائشة وقال فيه أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحق.

واستدل هؤلاء بحديث: (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)[١].

وبحديث صفون لما أتى للنبي صلى الله عليه وسلم بمن سرق بردته فأقام عليه الحد[٢].

ومن رأى أنه حق للآدميين قال: إن المقذوف إذا صدقه فيما قذفه به سقط عنه الحد[٣].

وقالوا: بأن الحد يورث، ولو كان حقًا للآدمي لم يورث[٤].

الراجح:

الذي يظهر: أن الراجح هو قول من قال إنه حق للآدمي، والدليل عليه أن له أن يعفو عنه، وأنه لا يقام عليه الحد إلا إذا طالب به المقذوف.

فإن وصل إلى الإمام غلب جانب حق الله وأقيم الحد.

المسألة الثانية: هل حد القذف يورّث؟

كلام النيسابوري:

قال النيسابوري – رحمه الله –: (حد القذف يورث عند مالك والشافعي بناء على أنه حق الآدمي.

وقد قال صلى الله عليه وسلم «من ترك حقًا فلورثته"[٥]، والأصح أنه يرثه جميع الورثة. وفي قول سوى الزوج والزوجة لأن الزوجية ترفع بالموت، ولأن لحوق العار بها أقل، وعلى هذا القول اعترض أبو حنيفة بأنه لو كان موروثا لكان للزوج والزوجة فيه نصيب)[٦].

التعليق:

يذكر النيسابوري – رحمه الله – مسألة حد القذف هل ينتقل للورثة، واختلاف أهل العلم في ذلك، فمالك والشافعي، على أنه يورث، واستدلوا بحديث: (من ترك حقًا فلورثته)، وقال: الأصح أنه يرثه جميع الورثة. وفي قول: يورث إلا في الزوجية، لأن الزوجية ترتفع بالموت، ولأن لحوق العار بها أقل، واعترض أبو حنيفة بهذا، بأنه لا يورث، لأنه لو كان مما يورث، لم يرتفع في حق الزوجية بالموت.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٧٠/٨): كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزًا وما لا يكون رقم (٤٨٨٦)، وأبو داود في سننه: (١٣٣/٤)، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، رقم (٤٣٧٦)، والبيهقي في الكبرى(٣٣١/٨): كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في الستر على أهل الحدود، رقم (١٧٣٨٩)، وسنن الدارقطني: كتاب الحدود والديات وغيره، رقم (١٠٤)، (١١٣/٣)، والحاكم في المستدرك: (٤٢٤/٤) رقم (٨١٥٨)، وقال فيه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه: النسائي في سننه (٦٨/٨)، في كتاب: قطع السارق، باب: الرجل يتجاوز عن السارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام، برقم: (٤٨٧٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٤٨٧٨).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٦/ ٢١٣).

(٤) انظر: المعونة: (٣٣٦/٢).

(٥) متفق عليه. أخرجه: البخاري في صحيحه (٩٧/٣)، في كتاب: الكفالة، باب: من تكفل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع، برقم: (٢٢٩٨)، ومسلم في صحيحه (١٢٣٧/٣)، في كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالا فلورثته، برقم: (١٦١٩).

(٦) غرائب القرآن ورغائب الفرقان: (٥/ ١٥٧).

دراسة المسألة:

اختلف العلماء في حد القذف هل يورث أم لا يورث؟

وسبب اختلافهم هو: هل القذف حق لله أم حق للآدمي؟[1]

فمن قال بأنه حق لله تعالى؛ قال: إنه يورث.

ومن قال إنه حق للآدمي؛ قال: إن الحد يسقط بموته.

والذي يظهر – والله أعلم – أن حد القذف حق لله تعالى، ودليل ذلك حديث حد النبي صلى الله عليه وسلم من قذف عائشة رضي الله عنها.

ووجه الدلالة: أنه لم يستأذنها في إقامة الحد.

وسبب اختلافهم تشبيههم لحد القذف بالقصاص، فالقصاص يطالب به الورثة، وكذا حد القذف.

والعلماء اختلفوا في توريث حد القذف.

فالحنفية قالوا لا يورث[2]، وقال الشافعي وأحمد:[3] يورث، وهو حق لجميع الورثة.

الراجح:

يرى بعض الفقهاء أن (حد القذف) فيه شائبة من حق الله. وشائبة من حق العبد، ومما لا شك فيه أن في القذف تعديّا على حقوق الله تعالى، وانتهاكًا لحرمة المقذوف، فكان في شرع الحد صيانةً لحق الله، ولحق العبد فيكون الحد مزيجًا منهما، فلو طالب الورثة بالحد في قذف مورثهم عد موته؛ فإن يقام على القاذف الحد، ولعلّ هذا هو الأرجح والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: متعلقات الشهادة في حد القذف التي ذكرها الإمام النيسابوري في تفسيره لسورة النور، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل تقبل شهادة التائب من القذف؟

كلام النيسابوري:

قال النيسابوري – رحمه الله –: "واعلم أنه سبحانه حكم على القاذف إذا لم يأت بأربعة شهداء بثلاثة أحكام: جلد ثمانين، وبطلان الشهادة، والحكم بفسقه إلى أن يتوب، فذهب جمع من الأئمة كالشافعي والليث بن سعد إلى أنه رتب على القذف مع عدم الإتيان بالشهداء الأربعة أمورًا ثلاثة معطوفة بعضها على بعض بالواو وهو لا يفيد الترتيب، فوجب أن لا يكون رد الشهادة مرتبًا على إقامة الحد، بل يجب أن يثبت رد الشهادة بالقذف مع عدم البينة سواء أقيم عليه الحد أم لا، وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه: شهادته مقبولة ما لم يحد فإذا استوفى لم تقبل شهادته، وإنما ذهب إلى هذا نظرًا إلى ظاهر الترتيب مع موافقته للأصل، وهو كونه مقبول الشهادة ما لم

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٤/ ٢٢٦)، وتقدم بيان هذه المسألة في مسألة هل يقبل في القذف العفو أو المصالحة بمال؟ من هذا البحث.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/١١٤)، وفتح القدير: (١٩٧/ ٤)، والمبسوط: (١١٤/ ٩).

(٣) انظر: مغني المحتاج: (٣/ ٣٧٢)، وفتح العزيز شرح الوجيز: (٩/ ٣٥٤)، والإنصاف للمرداوي: (١١/ ٣٣٤)، وشرح منتهى الإرادات: (٣/ ٢٧٢).

يطرأ مانع، ولقوله صلى الله عليه وسلم «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودًا في قذف"، أخبر ببقاء عدالته ما لم يحدّ. أما الاستثناء في قوله تعالى: {إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ} [سورة النور:٥]؛ فإنه لا يرجع إلى الجملة الأولى اتفاقًا، لأنه إذا عجز عن البينة، وهو الإتيان بأربعة شهداء، وجب عليه الجلد، ولم يكن للإمام ولا للمقذوف أن يعفو عن القاذف، لأنه خالص حق الله عز وجل، ولهذا لا يصح أن يصالح عنه بمال. هذا قول أبي حنيفة وأصحابه. وقال الشافعي: إذا عجز عن البينة، وجب على الإمام وهو المخاطب بقوله فاجلدوهم أن يأمر بجلده وإن تاب، لأن القذف وحده حق الآدمي، والمغلب فيه حقه، فليس للإمام أن يعفو عنه، ولا خلاف في رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة وأن المراد أنهم محكوم عليهم بالفسق، الا أن تابوا. بقي الخلاف في رجوع الاستثناء إلى الجملة المتوسطة، ومنشأ الخلاف مسألة أصولية هي أن الاستثناء بعد جمل معطوف بعضها على بعض للجميع وهو مذهب الشافعية، أو للأخيرة وهو مذهب الحنفية، ويتفرع على مذهب الشافعي أن القاذف إذا تاب وحسنت حاله قبلت شهادته فيكون الأبد مصروفًا إلى مدة كونه قاذفًا وهي تنتهي بالتوبة والرجوع عن القذف. ويتفرع على مذهب أبي حنيفة أنه لم تقبل شهادته وإن تاب، والأبد عنده مدة حياته، وقوله تعالى: {وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ} [سورة النور:٤] جملة مستأنفة عنده لا معطوفة لأنها خبرية وما قبلها طلبية، ولو سلم أنها معطوفة فالاستثناء يرجع إليها فقط، قال صاحب الكشاف: حق المستثنى عند الشافعي أن يكون مجرورًا بدلًا من هم في لهم، وحقه عند أبي حنيفة أن يكون منصوبًا لأنه عن موجب. قلت: حقه عند الإمامين أن يكون منصوبًا لأن الاستثناء يعود عند الشافعي إلى الجملتين، ولا يمكن أن يكون الاسم الواحد معربًا بإعرابين مختلفين في حالة واحدة، لكنه يجب نصبه نظرا إلى الأخيرة فتعين نصبه نظرًا إلى ما قبلها أيضًا، وإن جاز البدل في غير هذه المادة"(١).

التعليق على كلامه:

حاصل كلام النيسابوري في بيان اختلاف العلماء في مسألة قبول شهادة القاذف بعد التوبة هل تقبل أم لا تقبل؟

وسبب اختلافهم: في الاستثناء هل يرجع إلى جمل معطوفة بعضها على بعض أم لا يرجع، والجمهور على قبول شهادة القاذف بعد التوبة وخالف أبو حنيفة.

مع اتفاقهم على أن الاستثناء لا يرجع إلى الجملة الأولى وهي إقامة الحد، ولا الأخيرة وهي أنه يحكم بفسقه، والخلاف في الجملة الوسطى، وهي قوله تعالى: {وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا} [سورة النور:٤].

دراسة المسألة:

الأصل في هذه المسألة قول الله تعالى: {وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥} [سورة النور: ٤ – ٥].

واختلف العلماء في قبول شهادة القاذف إذا شهد قبل إقامة الحد عليه وقبل التوبة على قولين:

القول الأول: أن شهادة القاذف مقبولة ما لم يحد، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية.

(١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان: (٥/ ١٥٤-١٥٥).

قال الجصاص: "وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمّدٌ ومالكٌ: " شهادته مقبولةٌ ما لم يحدّ"(١)، وقال ابن الفرس: "أمر تعالى أن لا تقبل للقاذفين شهادة، وهذا اللفظ يقتضي مدة حياتهم"(٢).

ومن أدلتهم:

١. قولـه تعـالى: {وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤} [سورة النور: ٤].

وجه الدلالة: أن الاستثناء ليس لأول الآية ولا لآخرها بالإجماع، وإنما رجع لأقرب مذكور وهو الشهادة(٣). وقالوا: بأنه قبل الحد لا نصفه بالفسق، لأننا لو وصفناه بالفسق لما قبلنا شهادته، وأن الوصف بالفسق هو بعد الحد، لأنه حكم بفسقهم متراخيًا عن حال القذف فمن حكم بفسقهم بمجرد القذف فقد خالف حكم الآية(٤).

٢. ما رواه الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدودًا في فرية"(٥).

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن القاذف مقبول الشهادة حتى يحد؛ لأن الرسول ﷺ أخبر أن المسلمين عدول بعضهم على بعض، ثم استثنى منهم المحدود في القذف، فدل ذلك على أن القاذف قبل الحد، باق على حكم الأصل وهو قبول الشهادة.

٣. ما ورد أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: «الآن يجلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين"(٦).

وجه الاستدلال: دل هذا الأثر على أن شهادة القاذف لا تبطل قبل إقامة الحد عليه؛ لأن بطلان الشهادة علق على إقامة الحد، وإذا لم يوجد المعلق عليه، لم يوجد المعلق.

٤. أن القاذف قبل الحد لم يحكم بكذبه، فتقبل شهادته، وبعد الحد يصير محكومًا بكذبه، والمتهم بالكذب لا شهادة له، فالمحكوم عليه بالكذب أولى(٧).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص: (٣/ ٣٥٣).

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس: (٣/ ٣٤٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس: (٣/ ٣٤٣).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (٣/ ٣٥٣).

(٥) أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٠٧/٤). وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٥/٤): كتاب البيوع، باب من قال لا تجوز شهادته إذا تاب، (٢٠٦٥٧). ضعيف لأنه من رواية حجاج بن أرطأة، ولكنه قد توبع، فقد أخرجه بمعناه أبو داود في سننه [٢/ ٣٣٠]، في كتاب الأقضية: باب من ترد شهادته رقم (٣٦٠١)، وابن ماجه في سننه كتاب الأحكام: باب من لا تجوز شهادته، (٢٣٦٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٥٧/١٢)، والبيهقي في سننه،كتاب الشهادات: باب لا تقبل شهادته (١٥٥/١٠)، وقوى سنده ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٤٨٠)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٣٦٦).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٢٥٦) وأحمد (٢١٣١) مطولا، وأصله في صحيح البخاري (٤٧٤٧) ومسلم (١٤٩٧). وحسنه محققو المسند (٣٦/٤)

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي: (١٦/ ١٢٨).

القول الثاني: أن شهادة التائب من القذف بعد الحد مقبولة. وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وقول الليث ابن سعد، وعبد الملك بن الماجشون، من المالكية(١).

واستدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤} [سورة النور:٤].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن الجلد متعلق بالقذف لا غير، وإذا تعلق الجلد بالقذف، وجب أن يكون ما ضم إليه وقرن به وهو رد الشهادة والتفسيق متعلقًا به كالجلد(٢).

٢. أن القول بأن حال القاذف بعد القذف وقبل الحد أكمل من حاله بعد الحد، دعوى غير مسلم بها، بل إن حال القاذف قبل الحد أسوأ من حاله بعد الحد؛ لأن الحدود كفارات لأهلها(٣)، فرد شهادته قبل الحد أولى من ردها بعد الحد؛ لأنه بالحد حصل له تكفير وتطهير. وفي ذلك يقول الإمام الشافعي: «هو قبل أن يحد شر منه بعد أن يحد، لأن الحدود كفارات لأهلها، فكيف تردونها في أحسن حالاته، وتقبلونها في شر حالاته»(٤).

٣. واحتجوا بأنّ القذف قبل حصول الجلد يجوز أن تقوم به البيّنة، فلا يجب به التّفسيق(٥).

والجواب عن قول الحنفية والمالكية:

١. إن القاذف قبل الحد لم يحكم بكذبه، فتقبل شهادته، وبعد الحد يصير محكومًا بكذبه، والمتهم بالكذب لا شهادة له، فالمحكوم عليه بالكذب أولى؛ أن يقال: بأن القاذف محكوم عليه بالكذب — عند الله – إذا لم يأت معه بشهود بنص الآية قال تعالى: {فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ۝١٣} [سورة النور:١٣]، وهذا في حكم الشرع، وظاهر الأمر، لا في علم الله تعالى، فإن الله سبحانه وتعالى رتب الحدود على حكمه الذي شرع في الدنيا، لا على مقتضى علمه الذي تعلق بالإنسان على ما هو عليه، فإنما يبنى على ذلك حكم الآخرة(٦).

وقال الكيا الهراسي: "ونقرر ذلك على وجه آخر فنقول: الموجب لرد الشهادة لا يجوز أن يكون هذا الحد، فإن إقامة الحد من فعل غيره فيه، فلا يجوز أن يؤثر، ولأنه إلى التكفير أقرب، فالحدود كفارات لأهلها"(٧).

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي: (١٧/ ٢٥)، وكشاف القناع: (٦/ ٤٢٥، ٤٢٦)، والاستذكار لابن عبد البر: (٢٢/ ٤٥).

(٢) الحاوي للماوردي: (١٧/ ٢٥).

(٣) انظر: الاستذكار: (١٢/ ٤٥)، والحاوي للماوردي: (١٧/ ٢٥).

(٤) الأم للشافعي: (٨/ ٤١٣).

(٥) الشرح الكبير على المقنع ت التركي: (٢٩/ ٣٩١).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١٢/ ٢٠٣).

(٧) أحكام القرآن للكيا الهراسي: (٤/ ٣٠٠)، وانظر: الحاوي للماوردي: (١٧/ ٢٥)، وكشاف القناع: (٦/ ٤٢٥، ٤٢٦)، والاستذكار لابن عبد البر: (٢٢/ ٤٥).

٢. أن رد شهادة القاذف يتعلق بفعله لا بفعل غيره، والقذف من فعله، والجلد من فعل غيره، فيجب أن يتعلق رد الشهادة بالقذف لا بالجلد(١).

٣. أن من فعل جريمة من الجرائم الموجبة للحدود يفسق بفعله للجريمة، لا بالحد المترتب على فعل الجريمة، فالسارق فسق بالسرقة دون القطع، والزاني فسق بالزنا دون الحد، فكذلك يجب أن يكون القاذف مثلهما، فيكون فسقه بالقذف لا بالحد، كسائر الحدود(٢)، وإذا كان فسقه بالقذف، يجب أن يكون رد شهادته به، لا بالجلد.

٤. أن الحكم برد شهادة القاذف يتم بعجزه عن إثبات ما قذف به، لا بإقامة الحد عليه؛ لأن الحد تطهير له، فلا يتعلق به رد شهادة كالكفارة(٣).

وأجيب عن الحديث قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدودًا في فرية ". أن الحديث بهذا السند ضعيف، والضعيف لا يحتج به(٤).

الراجح:

الذي يظهر – والله أعلم – أن القول الثاني هو الراجح لضعف أدلة القول الأول، وسلامة القول الثاني من الاعتراضات القادحة.

المسألة الثانية: ما الحكم لو أكذب الشاهد نفسه هل تقبل شهادته؟

كلام النيسابوري:

قال النيسابوري – رحمه الله –: "قال الشافعي: توبة القاذف إكذابه نفسه. وفسره الأصطخري بأن يقول: كذبت فيما قلت فلا أعود إلى مثله. وقال أبو إسحق: لا يقول كذبت لأنه ربما يكون صادقًا فيكون قوله كذبت كذبا والكذب معصية والإتيان بالمعصية لا يكون توبة عن معصية أخرى بل يقول: القذف باطل وندمت على ما قلت ورجعت عنه ولا أعود إليه"(٥).

التعليق:

بين النيسابوري – رحمه الله – حكم توبة الشاهد إذا أكذب نفسه. وأن الشافعي قال: توبته إكذاب نفسه.

دراسة المسألة:

من أقر على نفسه بالكذب فيما قذف به غيره وتاب من ذلك فقد تاب.

المراد بالمسألة: إذا ثبت على شخص ما يوجب حد القذف، فإن توبته من ذلك الحد يكون بأمرين: الأول: أن يتوب من القذف. الثاني: هو أن يكذّب نفسه، بأن قذفه كان كذبًا.

---

(١) الحاوي للماوردي: (١٧/ ٢٥).

(٢) الحاوي للماوري: (١٧/ ٢٥).

(٣) المنتقى للباجي: (٥/ ٢٠٧).

(٤) الحديث أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف، (ح ٢٠٦٥٧)، (٤/ ٣٢٥)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير: (٩/ ٦٢٦).

(٥) غرائب القرآن ورغائب الفرقان: (٥/ ١٥٨).

والمراد هنا بيان طريق التوبة من القذف، أما التوبة التي تقبل بها الشهادة وهل يشترط معها إصلاح العمل فمسألة أخرى.

ونقل الإجماع على ذلك؛ فقد قال ابن حزم: " اتفقوا أنه إن أقر على نفسه بالكذب، وتاب من ذلك، أنه قد تاب "(١).

وقال به الحنفية، والشافعية في قول، والحنابلة (٢).

واستندوا على أدلة منها:

قول الله تعالى: {لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ} [سورة النور:١٣]

ووجه الدلالة: أن الله تعالى سمى القاذف كاذبًا إذا لم يأت بأربعة شهداء، فتكذيب الصادق نفسه يرجع إلى أنه كاذب في حكم الله، وإن كان في نفس الأمر صادقًا(٣).

ومنها: أن القاذف عرّض المقذوف إلى تلويث عرضه، وتعريضه للعار، وتكذيبه لنفسه يزيل ذلك التلويث، فتكون التوبة به(٤).

أما المخالفون للإجماع فهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التوبة هي أن يتوب من القذف بالاستغفار وإصلاح الحال، سواء أكذب نفسه أو لا.

وهو قول المالكية (٥)، واختاره ابن جرير الطبري في تفسيره(٦).

القول الثاني: إن كان كاذبًا في قذفه فتوبته إكذاب نفسه، بأن يقول قذفي باطل، أو أنا كاذب في قذفي، ونحو ذلك، أما إن كان صادقًا فتوبته أن يقول: القذف باطل وحرام، ولن أعود إلى ما قلت، ولا يؤمر بإكذاب نفسه حينئذٍ. وهو قول الشافعية(٧)، وقول للحنابلة (٨).

القول الثالث: أن القذف إن كان سبًا بأن صدر من الشخص قذف لغيره فالتوبة منه إن يكذّب نفسه، أما إن كان عن طريق الشهادة فالتوبة منه أن يقول: القذف باطل وحرام ولن أعود إلى ما قلت.

وهو وجه عند الحنابلة قال به أبو يعلى القاضي(٩).

---

(١) مراتب الإجماع: (١٣٥).

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام: (٧/ ٤٠١)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام: (٢/ ٣٧٨)، والأم للشافعي: (٦/ ٢٢٥)، ومغني المحتاج: (٦/ ٣٦٣)، والمغني لابن قدامة: (١٠/ ١٩٢)، والإنصاف للمرداوي: (١٢/ ٥٩).

(٣) انظر: المغني: (١٠/ ١٩٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: الجامع لمسائل المدونة: (١٠/ ٩١٧)، والاستذكار: (٧/ ١٠٧)، والذخيرة: (١٠/١٤٩)، وتفسير القرطبي: (١٢/ ١٧٩).

(٦) انظر: جامع البيان لابن جرير الطبري: (١٩/ ١٠٨).

(٧) انظر: تحفة المحتاج: (١٠/ ٢٤١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة: (٤/ ٣٢٤ – ٣٢٥).

(٨) اختاره الموفق ابن قدامة، والمرداوي، انظر: المغني: (١٠/ ١٩٢)، والإنصاف: (١٢/ ٥٩).

(٩) انظر: المغني: (١٠/ ١٩٢)، والإنصاف: (١٢/ ٥٩).

الراجح:

لعل القول بأن إكذاب النفس توبة؛ هو الأقرب؛ لأن توبته بمثابة رجوعه عن ظلمه في اتهام البريء وإقراره بخلاف ما شهد به، والله تعالى يقول: {فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ} [سورة المائدة:٣٩]، وقوله تعالى: {إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥} [سورة النور:٥].

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث تأتي أهم النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

النتائج:

١- أن العلامة النيسابوري قد ذكر في تفسيره أحكامًا كثيرة ومنها أحكام القذف.

٢- أن التعدي في القذف من المباحث التي ينبغي أن يحذرها المسلم.

٣- أن القذف المكرر قبل الحد لاحد فيه إلا مرة واحدة، أما لو قذفه ثم أقيم عليه الحد ثم قذفه؛ فإنه يحد مرة أخرى.

٤- أن القاذف للجماعة بكلمة واحدة؛ فعليه الحد مرة واحدة، أما لو قذف الجماعة بكلمات فعليه الحد لكل واحد منهم.

٥- أن القذف حق للآدمي؛ فلا يقام الحد على القاذف إلا إذا طالب به المقذوف.

٦- حد القذف يورث، فلو طالب به الورثة أقيم على القاذف.

٧- الراجح أن التائب من القذف بعد توبته وإصلاحه وخصوصًا بعد إقامة الحد عليه؛ تقبل شهادته.

٨- الراجح أن الشاهد لو أكذب نفسه فإن ذلك بمثابة التوبة من القذف، وبالتالي فإنه تقبل بذلك توبته.

التوصيات:

١- كتابة أبحاث فقهية موسعة في كتاب النيسابوري، لما احتوى على دقائق الاستنباطان التي استخرجها من الآيات.

٢- إفراد المسائل التي ذكرها النيسابوري في تفسيره وجمعها في مكان واحد، فتكون كالتفسير الموضوعي.

٣- كتابة بحوث في طرائق الاستنباط وطرق الترجيح التي استعملها النيسابوري، أو غيره من المفسرين وإبرازها، مما سيكون إثراء في الدراسات القرآنية وعلوم القرآن.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أحكام القرآن، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي»، تحقيق: طه بن علي بو سريح، وآخرين، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي — بيروت، ١٤٠٥ هـ.

أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت.

اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، أبو العباس، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

أعيان الشيعة، محسن الأمين العاملي، الناشر: دار المعارف للمطبوعات، الطبعة الخامسة، عام: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

الإتقان في علوم القرآن، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م

آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني، الناشر: دار صادر – بيروت

الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

إعلام الموقعين عن رب العالمين. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ.

الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، أبو النجا، المحقق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة بيروت.

الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، المحقق: حسن الصعيدي، الفاروق الحديثة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.

الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، تحقيق: عبد الله التركي – عبد الفتاح الحلو، هجر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، تنقيح وتصحيح خالد العطار، إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ — ١٩٩٥م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا.

البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦م.

البلدان، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن إسحاق الهمداني المعروف بابن الفقيه، المحقق: يوسف الهادي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.

التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام — القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٩٨٣م.

التفسير والمفسرون، الدكتور محمد حسين الذهبي، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ.

تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: عبد الله التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت ٨٩٩ هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. دار الفكر-بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الروض المعطار في خبر الأقطار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، –الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، عام النشر: ٢٠١٠م.

سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، لمحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١م.

الشرح الصغير، بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الشرح الكبير على المقنع، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي – عبد الفتاح الحلو، هجر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م.

شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.

صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م

فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الناشر: دار الفكر.

العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

غاية المنتهى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر — بيروت.

فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.

القوانين الفقهية أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.

الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت.

كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية، مكتبة لبنان ناشرون — بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.

كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

مراتب الإجماع، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية – بيروت.

المسالك والممالك، أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري، المعروف بالكرخي، الناشر: دار صادر، بيروت، عام النشر: ٢٠٠٤م.

المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

المسند، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات – دار التأصيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٣ م.

المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

المغنى لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

مغني المحتاج للشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

المغني لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار إحياء التراث العربي، رقم الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الجيل – بيروت.

مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ

معجم البلدان. شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

مفاتيح الغيب = تفسير الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.

مناهل العرفان الكتاب علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. الطبعة: الطبعة الثالثة.

المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.

نهاية المحتاج، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، حققه: عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٩م.

الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرْغِيناني، المكتبة الإسلامية.

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول١٩٥١م.